

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 494 \$ 1 (كتاب الإيلاء) \$ 1 .

ش : الإيلاء بالمد الحلف ، مصدر آلى يؤلى إيلاء وتألى وأتلى ، والألية بوزن فعلية اليمين ، وكذلك الألوة بسكون اللام وتثنيث الهمزة والإيلاء شرعاً حلف الزوج القادر على الوطاء ، ١٠ تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطاء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر ، وفي بعض هذه القيود خلاف ، والأصل فيه قوله تعالى : 19 ({ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }) الآية . .

2743 وثبت أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه أو من بعض نسائه شهراً . .
قال رحمه الله : والمولي هو الذي يحلف بالـ عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .

ش : ذكر الخرقى رحمه الله أن للمولي ثلاث صفات (إحداها) أن يحلف بالـ أو بصفة من صفاته سبحانه ، ولا نزاع أن من حلف بذلك يكون مولياً ، لإرادته من الآية الكريمة ، إما بخصوصه وإما مع غيره ، واختلف فيمن حلف بغير ذلك ، كمن حلف بطلاق ونحوه هل يكون مولياً أم لا ؟ فعنه وهو المشهور والمنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب لا يكون مولياً ، لأن الإيلاء إذا أطلق ينصرف إلى القسم بالـ تعالى . .

2744 وقد قرأ ابن عباس وأبي : 19 ({ يقسمون }) . .

2745 وفسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس بأنه الحلف بالـ تعالى ذكره الإمام أحمد عنه .

2746 وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين الكفارة . رواه ابن ماجه والترمذي ، وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلاً وأنه أصح ، فدل على أن حلفه كان بالـ ، وفعله خرج بياناً للإيلاء المشروع ، ثم في الآية قرينة تدل على أن المراد اليمين به سبحانه ، وهو قوله : 19 ({ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }) فالمغفرة لما حصل من انتهاك حرمة القسم ، ولا انتهاك للطلاق ونحوه (وعنه) يكون مولياً ، لإطلاق : 19 ({ للذين يؤلون }) أي يحلفون ، والحالف بالطلاق ونحوه حالف ، بدليل : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق (وعنه) واختاره أبو بكر في الشافي :